

الحقوق الإنجابية من حقوق الإنسان

عشرة من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة للحقوق الإنجابية

1. الحق في الحياة والحرية والأمان
2. الحق في الصحة والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة
3. الحق في تحديد عدد الأطفال وفترة التباعد فيما بينهم
4. الحق في قيام الزواج على الرضا الحر لطرفيه وأن يكون الزوجين شريكين على قدم المساواة
5. الحق في الخصوصية
6. الحق في عدم التعرض للتمييز القائم على أسباب معينة
7. الحق في عدم التعرض للممارسات الضارة بالنساء والفتيات
8. الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
9. الحق في عدم التعرض للعنف الجنسي
10. الحق في التمتع بالتقدم العلمي والرضا الحر بإجراء التجارب العلمية

قائمة المواثيق الدولية المشار إليها في هذا الكتيب

معاهدات واتفاقيات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²

اتفاقية حقوق الطفل³

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁶

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁷

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁸

وثائق مؤتمرات دولية

إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁹

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية¹⁰

إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة¹¹

الحقوق الإنجابية للمرأة

الأسس القانونية الدولية

ينبغي لكافة البشر التمتع بالحقوق الإنجابية التي تستند إلى مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة؛ إلا أن المرأة تلعب دوراً فريداً في تكاثر النوع البشري، ومن ثم تتأثر تأثراً فريداً بالسياسات الحكومية. وتمثل الحقوق الإنجابية للمرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مزيجاً من عدة حقوق منفصلة من حقوق الإنسان؛ فبينما لا يقتصر المنظور القائم على حقوق الإنسان على مبادئ قانونية، يجب أن تقوم المطالب الداعية إلى حق الأشخاص في تقرير الإنجاب بأنفسهم على أسس من القانون الدولي.

وقد كانت التسعينات من القرن العشرين عقداً رئيسياً في صياغة الأواصر بين النصوص الواردة في معاهدات حقوق الإنسان القائمة وبين الحقوق الإنجابية للمرأة. ويعتبر الاعتراف على نطاق واسع بالأسس القانونية للحقوق الإنجابية خطوة حاسمة نحو تمتع كافة النساء بحقوق الإنسان.

فقد كانت الحقوق الإنجابية للمرأة من المحاور الرئيسية في مؤتمري دوليين عُقدَا أخيراً، هما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة 1995 (بيجين). حيث احتشد مجتمع التنظيمات النسائية على مستوى العالم للتحقق من أن الوثائق المنبثقة عن هذين المؤتمرين، والتي تحظى بتوافق الحكومات، تؤكد على الموقع المحوري الذي تحتله هذه الحقوق في إطار منظومة حقوق الإنسان الدولية، وتصف المجموعة الكاملة من الحقوق التي تدخل ضمن إطار الحقوق الإنجابية. وكما تنص الفقرة 7-3 من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من وثائق الأمم المتحدة التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضاً بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان.¹²

وفي هذا الكتيب نبين عشرة حقوق أساسية من حقوق الإنسان، ينطوي كل منها على حقوق إنجابية، مع الإشارة فيما يتعلق بكل حق من هذه الحقوق إلى نصوص مختارة فقط من الوثائق القانونية الدولية الأساسية.

ونحن ندرك أن ثمة حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان غير واردة في هذا الكتيب، وهي حقوق يمكن أن تكون ذات أهمية حاسمة في ممارسة الحقوق الإنجابية؛ فعلى سبيل المثال، إذا لم تتوفر للمرأة القدرة التامة على ممارسة حقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، فقد لا يتسنى لها النضال من أجل حقوقها الإنجابية.

وحيث أن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً تؤكد على اتفاق الحكومات على موضوعات معينة متعلقة بالقانون الدولي، فقد أدرجنا إشارات إلى الوثائق الصادرة عنها؛ لكننا لم ندرج أي إشارات إلى الوثائق المتفق عليها في المؤتمرات المنعقدة مؤخراً للمراجعة الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر بيجين. فبالرغم مما لهذه المؤتمرات من أهمية حيوية في تقديم المزيد من التوجيه بشأن التنفيذ، فليس لها نفس الثقل الذي تتسم به الوثائق الأصلية. وعلى المهتمين بالاطلاع على أثر مؤتمرات المراجعة الخمسية في تطوير الحقوق الإيجابية للمرأة الرجوع إلى موقعنا على الإنترنت حيث يجدون تقارير تتناول أهم الوثائق الصادرة عنها؛ وعنوان الموقع هو:

www.reproductiverights.org

الحق في الحياة والحرية والأمان

معاهدات واتفاقيات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 1-6

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

المادة 1-9

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 1-6

تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل¹³ حقاً أصيلاً في الحياة

المادة 2-6

تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الفقرة 3-7

تشمل [الحقوق الإنجابية] حق [الأزواج والأفراد] في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان.

الفقرة 17-7

الحكومات، على جميع المستويات، مطالبة بإقامة نظام لمراقبة وتقييم الخدمات المتركرة على الزبائن، بغية الكشف عن الإساءات من جانب منظمي ومقدمي خدمات تنظيم الأسرة ومنع هذه الإساءات والسيطرة عليها... وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على الحكومات أن تكفل التوافق مع حقوق الإنسان ومع المعايير الأخلاقية والمهنية في توفير خدمات تنظيم الأسرة وما يتصل بها من الخدمات الصحية الإنجابية الرامية إلى كفالة الموافقة المسؤولة والطوعية والواعية وكذلك في صدد تقديم الخدمات.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 96

تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف.

الفقرة 106(ز)

[ينبغي على الحكومات] كفاءة تقييد جميع الخدمات الصحية والعاملين في مجال الصحة بحقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية والمعايير التي تراعي نوع الجنس وذلك عند تقديم الخدمات الصحية الموجهة إلى المرأة والرامية إلى ضمان الموافقة المسؤولة والطوعية والواعية؛ وتشجيع وضع وتنفيذ مدونات لقواعد السلوك تسترشد بالمدونات الدولية القائمة لقواعد السلوك الطبي، وكذلك المبادئ الأخلاقية التي تحكم سائر العاملين في المهن الطبية.

الحق في الصحة والصحة الإنجابية وفي تنظيم الأسرة

معاهدات واتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 10-2

وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

المادة 1-12

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

المادة 2-12

تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً؛ ... (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 10(ج)

[تضمن الدول الأطراف] إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 1-12

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

المادة 2-12

تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 2-14

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية... وتكفل [للمرأة] الريفية بوجه خاص الحق في: ... (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة[.].

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 1-24

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

المادة 2-24

تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛ ... (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛ ... (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة 5

تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان ... في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (هـ) (4) حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل فيينا

الفقرة 41

يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. ... [و] يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلا عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحلها.

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

المبدأ 8

لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل – على أساس المساواة بين الرجل والمرأة – حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية. وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الإنجابية أوسع دائرة من الخدمات دون أي شكل من أشكال القسر.

الفقرة 2-7

الصحة الإنجابية هي حالة رفاه كامل بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية وأمومة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويشتمل هذا الشرط الأخير، ضمنا، على حق الرجل والمرأة في

معرفة واستخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهما، وأساليب تنظيم الخصوبة التي يختارونها والتي لا تتعارض مع القانون، وعلى الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة.

الفقرة 7-46

يتعين على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً.

الفقرة 8-34

ينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 89

من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. والتمتع بهذا الأمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة.

الفقرة 92

لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل.

الحق في تحديد عدد الأطفال وفترة التباعد فيما بينهم

معاهدات واتفاقيات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 16-1

[تضمن] الدول الأطراف...، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر [المرأة] بحرية وإبداءك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنظيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق[.]

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

المبدأ 8

لكل الأزواج والأفراد حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والتباعد بينهم، وأن يحصلوا على المعلومات والتنظيف والوسائل لبلوغ ذلك.¹⁴

منهاج عمل بيجين

الفقرة 223

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة... يؤكد من جديد أن الحقوق الإنجابية تقوم على الاعتراف بما لجميع الأزواج والأفراد من حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين الولادات ومواعيد الإنجاب، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنهم من ذلك...

الحق في قيام الزواج على الرضا الحر لطرفيه وأن يكون الزوجين شريكين على قدم المساواة

معاهدات واتفاقيات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 1-16

للرجل والمرأة متا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

المادة 2-16

لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 1-10

يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 2-23

يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

المادة 3-23

لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

المادة 4-23

تتخذ الدول الأطراف ... التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 1-16

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية...

المادة 2-16

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

المبدأ 9

الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها... ويجب أن يقوم الزواج على الرضا الحر لطرفيه، وأن يكون الزوج والزوجة شريكين على قدم المساواة.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 274 (هـ)

[يجب على الحكومات] سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج؛ ويضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء].

الحق في الخصوصية

معاهدات واتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 17-1

لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

المادة 2-17

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل والمساس.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 16-1

لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

المادة 2-16

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الفقرة 7-45

على... الخدمات [خدمات الصحة الإنجابية والجنسية] ... أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية والاحترام والرضا الواعي، مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 106(و)

[على الحكومات] إعادة تصميم المعلومات والخدمات الصحية والتدريب الموجه إلى العاملين في مجال الصحة، كيما تراعي نوع الجنس وتعكس ... حق المستعمل في أن تضمن له الخصوصية والسرية...

الفقرة 107(هـ)

[على الحكومات] إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ... تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل، والشباب على وجه الخصوص، للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات والخصوصية والسرية واحترام الموافقة الواعية،...

الحق في عدم التعرض للتمييز القائم على أسباب معينة

معاهدات واتفاقيات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 2-2

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 1-2

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، ... لجميع الأفراد ... دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 1

يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ... كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 11-2

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب ... الأمومة ... تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية؛ ... (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2-1

تتحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

المادة 2-2

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 5

تتحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد اللائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وثائق مؤتمرات

إعلان فيينا

الفقرة 18

إن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف أو التجزئة. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.¹⁵

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الفقرة 4-4

ينبغي للبلدان أن تعمل على تمكين المرأة، وأن تتخذ الخطوات المؤدية للقضاء على ضروب التفاوت بين الرجل والمرأة في أقرب وقت ممكن عن طريق ما يلي: ... (ج) القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة؛ ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية[.].

الفقرة 45-7

اعترافاً بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن المراهقين، في تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين للمراهقين في المسائل الجنسية والإنجابية بطريقة تتماشى مع تطور قدرات المراهق، يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة، بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنتقل جنسياً وعن الاعتداءات الجنسية. وعلى هذه الخدمات في قيامها بذلك ولكي تتصدى للاعتداءات الجنسية وغيرها، أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية والاحترام والرضا الواعي، مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان عند الاقتضاء أن تزيل العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 232(أ)

[على الحكومات] إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية تمتع المرأة والرجل بالكامل على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي مركز آخر[.].

الحق في عدم التعرض للممارسات الضارة بالنساء والفتيات

معاهدات واتفاقيات

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

المادة 2 (و)

[تتعهد الدول الأطراف بـ] اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لتغيير أو إبطاء القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[.].

المادة 5 (أ)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة... [لـ] تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[.].

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 3-24

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر صحة الأطفال.

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل فيينا

الفقرة 38

يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ... على أهمية العمل من أجل ... إزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني.

الفقرة 49

يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن.

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الفقرة 5-5

ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات. وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات زواج الأطفال وبتز أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 224

أي جانب ضار من جوانب بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو العصرية ينتهك حقوق المرأة ينبغي منعه والقضاء عليه.

الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

معاهدات واتفاقيات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 1

يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية حقوق الطفل المادة 37 (أ)

تكفل الدول الأطراف: ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وثائق مؤتمرات

برنامج عمل فيينا الفقرة 56

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقا يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الفقرة 10-4

تحت البلدان على كشف وإدانة الممارسة المنتظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة، كأداة عمدية للحرب والتطهير الإثني، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا.

الحق في عدم التعرض للعنف الجنسي

معاهدات واتفاقيات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 5 (أ)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ... [ل]تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[.]

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 19-1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 7-1

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ... (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[.]¹⁶

وثائق مؤتمرات

إعلان فيينا

الفقرة 18

إن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها.

برنامج عمل فيينا

الفقرة 38

يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ... على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة... ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة ... وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب ردا فعالا بصفة خاصة.

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

المبدأ 4

إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية.

الحق في التمتع بالتقدم العلمي والرضا الحر بإجراء التجارب العلمية

معاهدات واتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 15-1

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: ... (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته[.]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 7

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

وثائق مؤتمرات

إعلان فيينا

الفقرة 11

لكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهتم الجميع.

منهاج عمل بيجين

الفقرة 109(ح)

[على الحكومات] تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أمانا وفعالية والأيسر والمقبولة أكثر لتنظيم الخصوبة، بما في ذلك التنظيم الطبيعي للأسرة، بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحل المستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس وبصورة خاصة منظور المرأة، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير البحث البيولوجي الطبي القانونية والأخلاقية والطبية المقبولة دوليا[.]

- ¹الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد في العاشر من ديسمبر/كانون الأول 1948، U.N.Doc A/810 at 71 (1948)
- ²العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، U.N.Doc (1966) A/6316 (تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس/آذار 1976).
- ³اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، U.N.Doc A/44/49 (1989) (تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر/أيلول 1990).
- ⁴العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، U.N.Doc (1966) A/6316 (تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير/كانون الثاني 1976).
- ⁵اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، U.N.Doc A/34/46 (تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر/أيلول 1981).
- ⁶الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965 (تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير/كانون الثاني 1969).
- ⁷اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 من ديسمبر/كانون الأول 1984 (1984) U.N.Doc A/39/51 (تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو/حزيران 1987).
- ⁸نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو/تموز 1998، U.N.Doc. (1998) A/CONF.183/9 (تاريخ بدء النفاذ: 1 يوليو/تموز 2002).
- ⁹إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 14-25 يونيو/حزيران 1993، U.N.Doc. A/CONF.157/23 (1993)
- ¹⁰برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، مصر، 5-13 سبتمبر/أيلول 1994، U.N.Doc. A/CONF.171/13/Rev. (1995) يُشار إليه فيما يلي بـ "برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، يمكن الرجوع إليه على الموقع التالي على الإنترنت: <http://www.unfpa.org/icpd/reports.htm> (تاريخ زيارة الموقع آخر مرة: 29 يونيو/حزيران 2001).
- ¹¹إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، 4-15 سبتمبر/أيلول 1995، U.N.Doc. A/CONF.177/20 (1996) يُشار إليه فيما يلي بـ "إعلان ومنهاج عمل بيجين"، يمكن الرجوع إليه على الموقع التالي على الإنترنت: <Gopher://gopher.undp.prg/00/unconfs/women/off/a--20.en> (تاريخ زيارة الموقع آخر مرة: 29 يونيو/حزيران 2001).
- ¹²هذا التعريف للحقوق الإنجابية دعمه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. راجع إعلان ومنهاج عمل بيجين، الحاشية 11 أعلاه، فقرة 95.
- ¹³الطفل حسب تعريف اتفاقية حقوق الطفل هو "إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". راجع الحاشية 3 أعلاه، فقرة 1.
- ¹⁴راجع أيضا برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الحاشية 10 أعلاه، فقرة 7-3.
- ¹⁵راجع أيضا برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الحاشية 10 أعلاه، مبدأ 4 وإعلان ومنهاج عمل بيجين، الحاشية 11 أعلاه، فقرة 213.
- ¹⁶تعد هذه الجرائم أيضا جرائم حرب بموجب المادة 8(ب)(2)(22) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع الحاشية 8 أعلاه.